في حق ما يستقبل من الاحكام لا في حق ما مضى حتى لا يجب على الواهب زكوة ما مضى من السنين وقال شيخ الاسلام قول
القايل بان الرد بالقضا فسخ للعقد وجعل له كانه لم يكن متناقض لان العقد اذا جعل كان لم يكن جعل الفسخ ايضا كان لم
يكن لان فسخ العقد بدون العقد لا يكون فاذا انعدم العقد من الاصل انعدم الفسخ من الاصل فاذا انعدم الفسخ
عاد العقد لانعدام ما ينافيه فيمكن في هذه الدعوى دور وتناقض من هذا الوجه ولكن يقال يجعل العقد كان لم يكن
في حق المستقبل دون الماضي قال ولو قبض المشتري المبيع وادعا عيبا لم يجبر على دفع الثمن ولكن يبرهن
او يحلف بايعه اي لم يجبر المشتري على دفع الثمن بعد دعوى العيب لاحتمال ان يكون صادقا فيه فلا يجب عليه دفع الثمن
لانه لو اجبر واخذ منه الثمن فربما يثبت المشتري العيب فيسترد من البايع فيكون اشتغالا بما لا يفيد وفيه نقض القضا
فلا يصار اليه حتى يتبين حاله ولان المشتري منكر وجوب دفع الثمن عليه حيث انكر تعين حقه بدعوى العيب وكان وجوب
دفع الثمن اولا ليتعين حق البايع فيه بازا تعين حق المشتري في المبيع وقوله ولكن يبرهن اي يقيم البينة لاثبات العيب
وكيفية اثباته يقيم البينة اولا ان العيب الذي يدعيه وجد بالمبيع عنده اي عند المشتري لانه اذا لم يوجد العيب عنده
ليس له ان يرده بالعيب وان كان به عند البايع لاحتمال انه زال واذا اقام البينة انه وجد فيه عنده يحتاج الى اقامة البينة
على ان هذا العيب كان به عند البايع لاحتمال انه حدث عنده فلا يستحق عليه الرد فاذا اثبت انه كان فيه عند البايع فسخ
العقد بينهما لثبوته في الحالين عنده وعند البايع وصورة التحليف ان يحلف البايع ان هذا العيب لم يكن فيه عندك وذلك
بعد اقامة المشتري البينة انه وجد فيه عنده اي عند المشتري لان البايع لا ينتصب خصما حتى يقيم المشتري البينة على
قيام العيب في الحال على ما بينا ولو لم يكن للمشتري بينة على وجود العيب عنده وقيامه في الحال هل يحلفه المشتري فعلى
قول ابي يوسف ومحمد يحلفه لانه لو اقر به لزمه فاذا انكره حلف ولان الدعوى معتبرة حتى يترتب عليها البينة
فكذا التحليف عند العجز عنها فان حلف برئ وان نكل ثبت قيام العيب للحال ثم حلف ثانيا على ان هذا العيب لم يكن فيه عنده
كان حلف برئ وان نكل فسخ القاضي العقد بينهما لثبوت العيب في الحالين على ما بيناه في البينة واختلف المشايخ على قول
ابي حنيفة فقال بعضهم يحلف لما ذكرنا وقال بعضهم لا يحلف وهو الاصح لان الحلف يترتب على دعوى صحيحة ولا تصح
الدعوى الا من خصم ولا يصير خصما فيه الا بعد قيام العيب عنده ولا يلزم من ترتب البينة ترتب اليمين كما في الحدود والاشيا
الستة وهذا لان البينة للالزام فلا يشترط فيها تقدم الدعوى واليمين لقطع الخصومة فلا بد من الدعوى الصحيحة وذلك
بقيام العيب فيه لان التحليف شرع لدفع الخصومة المتحققة لا لانشايها ولو حلف البايع هنا لا ينقطع الخصومة بينهما
بل تنشا لانه اذا نكل ثبت قيام العيب به في الحال ثم تنشا خصومة اخرى فيحلف ثانيا على انه لم يكن عنده على ما بينا ويرد
على هذا مسالة الشفعة وهي ان الشفيع اذا تقدم الى القاضي يطلب الشفعة فان القاضي يسال المدعا عليه عن التي يستشفع بها
فان اقر بانها ملكه صار خصما فيسله هل ابتاع ام لا فان لم يقر ولم يكن للشفيع بينة انها ملكه استحلف المشتري ما يعلم انها ملكه
استحلف المشتري ما يعلم فان نكل ثبت انها ملكه ثم تنشا خصومة اخرى فان القاضي يساله هل ابتاع ام لا وهذا تحليف لانشا
الخصومة ذكره القدوري ولم يحك فيه خلافا قال وان قال شهودي بالشام دفع ان حلف بايعه اي اذا قال
المشتري شهودي في الشام استحلف البايع فان حلف دفع اليه الثمن لان في الانتظار ضررا بالبايع وليس
في دفع الثمن اليه كثير ضرر على المشتري لانه على حجته متى اقام البينة رد عليه المبيع واخذ منه الثمن وان نكل البايع
لزم البيع لانه حجة فيه خلاف الحدود حيث لا يكون النكول فيها حجة ولهذا لم يحلف فيها وكيفية التحليف ما بيناه قال
فان ادعا اباقا لم يحلف بايعه حتى يبرهن المشتري انه ابق عنده فان برهن حلف بالله ما ابق عندك قط اي اذا ادعا له
المشتري ان العبد الذي اشتراه ابق وانكر البايع واراد المشتري تحليفه لا يحلف البايع حتى يقيم المشتري بينة انه ابق
عند نفسه فاما اقام حلف لما ذكرنا ان البايع لم ينتصب خصما حتى يثبت المشتري ان العيب وجد فيه عند المشتري
وهذا قول ابي حنيفة وعندهما يحلف وقد بيناه انفا وقوله ما ابق عندك قط فيه نرك النظر للمشتري والاحوط ان يحلف
بالله ما ابق قط او بالله ما يستحق عليك الرد من الوجه الذي ذكره او بالله لقد سلمه وما به هذا العيب لانه يحتمل انه باعه

وقد كان ابق عند غيره وبه يرد عليه وبما ذكره ذهول عنه ولو كان الدعوى في اباق العبد الكبير يحلف بالله ما ابق
منذ بلغ مبلغ الرجال لان الاباق في الصغر يزول بالبلوغ فلا يوجب الرد على ما بيناه من قبل ولا يحلفه بالله لقد باعه
وما به هذا العيب لانه قد يحدث بعد البيع قبل التسليم وهو يوجب الرد وكذا لا يحلفه بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا
العيب لانه يوهم تعلقه بالشرطين فيتناوله في اليمين عند قيامه في احدي الحالتين وهي حالة التسليم وانما كان التحليف على
البتات هنا وان كان التحليف على فعل الغير على العلم لان البايع يدعي تسليمه سليما فيكون مدعيا للعلم به فيحلف على ما يدعي
البتات الا ترى ان المودع لو قال ان المودع قبض الوديعة يحلف على البتات لادعايه العلم به لكون القبض فعل غيره وكذا
الوكيل لو ادعا ان الموكل قبض الثمن يحلف على البتات لما قلنا وانما يحلف على العلم ان لو ادعا انه لا علم له به وهذا في العيوب
التي لا تظهر للقاضي ولا يعرف اهي حادثة عند المشتري ام لا واما العيوب التي لا يحدث مثلها كالاصبع الزايدة او الناقصة
فان القاضي يقضي بالرد من غير تحليف لتيقنه بوجوده عند البايع الا اذا ادعا البايع رضا المشتري به واثبته بطريقه
محاصله ان العيوب انواع احدها ان يكون ظاهرا للحاكم فحكمه ما ذكرناه والثاني ما لا يعرفه الا الاطبا كوجع الكبد والطحال
فعرفته اذا انكر البايع بقول الاطبا فيقبل في قيام العيب للحال وتوجه الخصومة قول واحد منهم عدل ثم لا بد من عدلين
لاثباته عند البايع فيرد عليه اذا لم يدع الرضا به والثالث عيوب لا يعرفه الا النسا كالرتق والعفل فيقبل في قيامه للحال
قول امراة واحدة ثقة ثم ان كان بعد القبض لا يرد بقولهن بل لا بد من تحليف البايع وان كان قبله فكذلك عند محمد وعند ابي يوسف
يرد بقولهن من غير يمين البايع والرابع عيوب غير ظاهرة للقاضي ولا يختص بمعرفتها الاطبا ولا النسا كالاباق ونحوها فحكمها
ما ذكرناه قال والقول في قدر المقبوض للقابض لانه هو المنكر حتى اذا رد المشتري بعيب جارية او عبدا بعد القبض
فقال البايع كنت بعتك معه غيره وقال المشتري بعتنيه وحده فالقول قول المشتري لان القول للقابض امينا كان
او ضمينا كالغاصب والمودع ولان البايع يدعي بقا بعض الثمن في ذمته وهو حصة الاخر والمشتري ينكره فالقول قول المنكر
مع يمينه وكذا لو اتفقا على مقدار المبيع واختلفا في المقبوض لما بينا قال ولو اشترى عبدين صفقة فقبض احدهما
ووجد باحدهما عيبا اخذهما او ردهما يعني ليس له ان ياخذ السليم ويرد المعيب بل ياخذهما او يردهما لان في اخذهما تفريق
الصفقة قبل التمام لان الصفقة تتم بقبضهما والتفريق في القبض كالتفريق في القبول لان القبض له شبه بالعقد لكونه مفيدا
ملك التصرف وموكدا الملك الرقبة وعن ابي يوسف انه اذا وجد العيب بالمقبوض له ان يرده وحده لان الصفقة تمت فيه
لتناهيها في حقه فلنا تمام الصفقة تعلق بقبض المبيع وهو اسم لكله فلا يقبل التجزي في الاتمام الا ترى ان حبس المبيع لما تعلق
بطلانه بقبض الثمن لا يسقط الا بقبض كله ويبقى ببقا جزء منه فكذا تمام الصفقة لما تعلق بقبض المبيع لا يتم ببقا جزء منه اذ
هي لا تقبل التجزي في هذا المعنى قال ولو قبضهما ثم وجد باحدهما عيبا رد المعيب وحده وقال زفر ليس له ان يرده
وحده لان فيه تفريق الصفقة ويتضرر البايع به لان العادة جرت بضم الجيد الى الردي فاشبه ما قبل القبض وخيار
الشرط والروية ولنا انه تفريق الصفقة بعد التمام لان الصفقة تتم بالقبض لان العيب لا يمنع تمام الصفقة فيكون الفسخ
بعده ابتدا في ملك المشتري من كل وجه فلا يمتنع التفريق فيقتصر على ما وجد فيه علة الرد الا ترى انه لو استحق احدهما
بعد القبض لم يتخير في الباقي لتمامه بالقبض وان استحق قبله كان له ذلك كيلا تتفرق عليه الصفقة قبل التمام بخلاف
خيار الشرط والروية لان الصفقة لا تتم معهما وان كان بعد القبض لعدم تمام الرضا وتضرر البايع من قبل نفسه
يعتبر في حق المشتري كذا ذكر خلاف زفر في المبسوط وغيره وذكر في المختلف ان له ان يفرق قبل القبض اذا وجد باحدهما العيب
عند زفر كما لو وجد به عيبا بعد القبض فانه يرده خاصة فكذا قبله وهذا مشكل وفيه تفاوت كثير فانه اذا منع التفريق بعد
القبض وتمام العقد فيه كان قبله اولى لان الصفقة لم تتم هذا اذا كان كل واحد منهما يمكن الانتفاع به على الانفراد وان كان
لا ينتفع باحدهما دون الاخر كزوجي الخف ومصراعي الباب ليس له ان يرد احدهما دون الاخر وان كان بعد القبض بالاجماع وعلى
هذا لو اشترى زوجي ثور فوجد باحدهما عيبا بعد القبض فان كان الف احدهما الاخر بحيث لا يعمل بدونه لا يملك رد المعيب وحده
قال ولو وجد ببعض الكيلي او الوزني عيبا رده كله او اخذه يعني اذا كان من نوع واحد لان المكيل والموزون اذا